

دون الاول ولو اتصل حتى تضع الحمل من الثاني كان  
ما قبل الوضع للاول وما بعد الوضع الثاني **الشرط الثالث**  
التيك وهو ما البت للحرث والعظم والاصم كما دون  
العشر الا في رواية شاذة وهل يحرم بالعز فيه رواية  
اصحها انه لا يحرم ويشتر الحرة ان بلغ خمس عشرة رضة  
او رضع يوما وليلة ويعتبر في الرضعات المذكورة  
فيود ثلثة ان يكون الرضعة كاملة وان يكون الرضعا  
متواليه وان يرتضع من الثدي ويرجع في تقدير الرضة  
الى العز وقيل ان يروى الصبي ويصدر من قبله  
فلو التزم الثدي ثم لفظه وعاد فان كان اعرض او لا  
فهي رضة وان كان لابنية الاعراض كالشفط والانتفا  
الى الملاعب او الانتقال من ثدي الى اخر كان الكل رضة  
واحدة ولو منع قبل استكمال الرضعة لم يعتبر في العدة  
ولا بد من توالي الرضعات بمعنى ان المرأة الواحدة  
تنفرد باكلها فلورضع من واحد بعض العدة ثم  
رضع من اخرى بطل حكم الاول ولو توارى عليه عن  
نساء له ويشتر الحرة ما لم يكمل من واحد خمس عشرة رضة  
ولا ولا يصير صاحب اللبن مع اختلاف الرضعات  
ابا ولا ابو جد ولا الرضعة اما ولا بد من رضعا

من الثدي

من الثدي في قول مشهور حقيقا المعنى الارضاع فلو  
وجر في حلقه او وصل الى حنجره بحقة وناسا كلها  
لم يشتر وكذا الوجين فاكله جسا وكذا اجبان يكون  
الذين بحاله فلو فرج بان الف في فم الصبي ما لم يرضع  
فامزج حتى يخرج عن كونه لبنا لم يشتر ولو ارتضع من  
ثدي البنت او رضع بعض الرضعات وهو حية ثم  
اكلها ميتة لم يشتر لانها خرجت بالموت عن الحاق  
الاحكام هي كالبهيمة للرضعة وفيه تردد **الشرط الثالث**  
ان يكون في الحولين ويراعى ذلك في المرتضع لقوله عليه  
لا رضاع بعد نظام وهل يرعى في ولد الرضعة الاصح  
انه لا يعتبر فلو مضى لولدها اكثر من حولين ثم ارضعت  
من له دون الحولين نشتر الحرة ولو رضع العدة الاضعة  
فتم الحولان ثم اكله بعدها لم يشتر الحرة وكذا لو حمل الحولا  
ولم يبرر ومن الاضعة ويشتر اذا تمت الرضعة مع تمام الحولين  
**الشرط الرابع** ان يكون اللبن للحل واحد فلو ارضعت  
بلبن فحل واحد مائة حرم بعضهم على بعض وكذا لو نكح  
الحل عشر ارضعت كل واحد واحدا واكثر حرم  
التابع بينهم جميعا ولو ارضعت اثنين بلبن فحلين لم  
يحرم احدهما على الاخر وفيه رواية اخرى محجوزة ومحرم